جامعة عبد الرّحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

آليات مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية البلدية والولاية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الإداري

تخصص: القانون العام الإداري

من إعداد الطالبتين:

- الطالبة: زموري فطيمة
- الطالبة: مداني بحرية

تحت إشراف الدكتور:

معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة:

الدكتور:صايش عبد المالك.....رئيسا

الدكتور: معزيز عبد السلام.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): خلالف خالد..... ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد اللّه تعالى على فضله ومنحه إياي القوة والإرادة ومدّني

يد العون حتى تمكنت من انجاز هذا العمل المتواضع الذي أرجوا

أن ينفع غيري به.

يسرني أن أتقدم بجزيل شكري إلى الأستاذ المؤطر معزيز عبد السلام على مجهوده في تقديم النصائح والتوجيهات وكذلك التشجيع وغرس الثقة في النفس، لذا أسأل الله العلي القدير أن يجعل كل عمله في ميزان حسناته ويجازيه خير الجزاء.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة

وكل من أشرف على تعليمي وأنار دربي بالعلم.

وإلى كل من ساهم في إنتاج هذا العمل.

-فطيمة- بحرية-

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولو نكن لنصل إليه

لولا فضل الله علينا أما بعد:

أُهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

وإلى إخواني وأخواتي وجميع أفراد أسرتي كلٌّ باسمه

وإلى كل زميلاتي وزملائي من داخل الجامعة وخارجها

وإلى أستاذي الفاضل معزيز عبد السلام.

فطيمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى انسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرًا صافيًا يجري بفيض الحب والبسمة ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي.

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي.

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى زوجي الذي كان السند والعطاء..... قدم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة، لن أقول شكرًا بل سأعيش الشكر معك دائما.

إلى زهرتي وفلذة كبدي وقرة عيني ابنتي العزيزة "إلين" التي حرمت مني طيلة الفترة التي قضيتها في اعداد هذا البحث.

وإلى إخوتي وأخواتي.

بحرية

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

ق و م: ..... قانون الوقاية من الفساد

د ج: ..... دينار جزائري

ص: ..... صفحة

ق: .....قانون

إلخ:.....إلى أخره

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفساد من الظواهر القديمة التي عرفها الإنسان على مرّ العصور، حيث وجد بوجود الإنسان، فشهد انتشارًا كبيرًا مسّ عديد المجالات والملفت للانتباه أنّه أصبح ظاهرة لم تحدها القوانين، ولا يقتصر وجوده على الدول النامية فقط بل شمل حتى الدول المتقدمة.

إنّ اتباع نطاق هذه الظاهرة في هذه الآونة الأخيرة أدى إلى زيادة اهتمام عديد الهيئات الدولية وكذا الوطنية بهذا الموضوع والسعي لإيجاد حلول ناجعة تحد من انتشار هذه الظاهرة واستفحالها.

فالجماعات المحلية (البلدية والولاية)، باعتبارها تمثل الجزء الأهم الذي تتكون منه الدول قد تفشى الفساد فيها بشكل كبير وتعمق بداخلها، كما تعددت صوره أيضا التي تتراوح ما بين استغلال مقيت للسلطة في خدمة الأهداف والعلاقات الشخصية ويبن التقصير والغش والتسيب ونهب المال العام وكذا التحايل على القوانين وغير ذلك من أنماط الفساد على المستوى المحلي، الذي توسعت دائرته وانتشرت مظاهره بشكل لا يمكن تجاهله.

بالإضافة إلى ذلك يعد الفساد على المستوى جماعات المحلية أكبر معرقل لمسار التنمية المحلية كونه يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية على مستوى المجتمعات السكانية المحلية ومن ثم المجتمع ككل.

والجزائر كانت من الدول الأوائل التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2006م، بالإضافة إلى صدور قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلاّ أنّ هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه والديوان المركزي لقمع الفساد وكذا مجلس المحاسبة، كما اتبعت بأساليب تحري خاصة بها وقررت عقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة.

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على ظاهرة جد خطيرة تعاني منها الجماعات المحلية وهي الفساد، وكذا الحديث عن مختلف الآليات التي يتم من خلالها محاربة هذه الآفة.

إنّ دراستنا لهذا الموضوع الحسّاس المتمثل في آليات مكافحة الفساد المحلي، يؤدي للمساهمة في إيجاد حلول ناجعة للقضاء على هذه الظاهرة وذلك من خلال التطرق لمجموعة من الاجراءات التي بإمكانها أن تحد من انتشار هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع الفساد المحلي أثار اهتمام عدد الباحثين وهذا ما يجعل الجامعة الجزائرية لزاما عليها أن تتماشى وتواكب التطورات الحاصلة في البحث العلمي.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التوصل لمجموعة من الاقتراحات والحلول التي بها ننجح في القضاء على ظاهرة الفساد على المستوى المحلي والتي يمكن توظيفها في صالح المجتمع وحل المشكلة.

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع آليات مكافحة الفساد المحلي لإثراء الجامعة بمعلومات جديدة عن الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتمثل في

- الخروج بنتائج قانونية مفيدة.
- لإثراء الجامعة بمراجع جديدة فيما يتعلق بهذا الموضوع نظرا للنقص الذي تعاني منه.

لقد استفحلت ظاهرة الفساد على المستوى المحلي وانتشرت بشكل ملفت للانتباه، وهذا ما دفع الدّولة الجزائرية إلى استحداث اجراءات عديدة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والقبض على الضالعين في ارتكابها، من هنا تكمن اشكالية هذه الدراسة فيما تتمثل آليات مكافحة الفساد المحلي؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك من أجل تحليل ظاهرة الفساد المحلي، وبيان أهم الآليات والأساليب التي من خلالها يتم مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون الجماعات المحلية دون أن

ننسى مختلف الهيئات والمؤسسات التي لعبت دور وساهمت في القضاء على ظاهرة الفساد المحلي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة كان تقسيم الخطة بناءا على نظام الفصول، إلى قسمين وكل فصل إلى مبحثين حيث قسمناها إلى فصلين:

الفصل الأول المعنون بالآليات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد المحلي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول المكافحة من خلال الآليات القانونية، أما المبحث الثاني يتم التطرق من خلاله إلى المكافحة من خلال الآليات الإدارية.

وفي **الفصل الثاني** ندرس تقييم دور آليات مكافحة الفساد في مكافحة الفساد المحلي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تقييم دور الآليات القانونية في مكافحة الفساد المحلي والوقاية منه، أما في المبحث الثاني تحدثنا عن تقييم دور الآليات الإدارية في مكافحة الفساد المحلي.

الفصل الأول: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد المحلي

الفصل الأول

الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد المحلي

الفساد آفة اجتماعية،عرفتها المجتمعات الانسانية منذ فجر التاريخ ، فقد تعمقت جذوره وانتشرت انتشارا كبيرا، مما أدى الى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر بدون وجه حق، وخصوصا في الجماعات المحلية أي على المستوى المحلي، فلقد طالها الفساد وتغلغل في دواليب ادارتها وهيئاتها الحكومية ليصل الى مرحلة الظاهرة التي شكلت حديث العام والخاص، وما مختلف القضايا المعروضة أمام العدالة أو تلك التي شكلت رأي عام دليل على ذلك.

وهو على هذا النحو، مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر الى الآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة.

ولأجل القضاء على الفساد على المستوى المحلي، فقد تبنت الجزائر مجموعة من القوانين الرادعة بدءا بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 وكذا قانون الجماعات المحلية ،حيث سنتطرق اليهما بشيء من التفصيل في المبحث الأول[1].

(1) قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

أما في المبحث الثاني سنتطرق للحديث عن الهيئات المستحدثة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث اعتمدها المشرع الجزائري لتكمل عمل الآليات القانونية وتتضافر جهودهما لضمان القضاء على هذه الآفة ووضع حد لانتشارها.

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية

لقد انتشر الفساد في جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، مثلما تبينه تقارير بعض الهيئات والمنظمات الدولية.

والفساد على المستوى المحلي انتشر بشكل كبير مما يؤدي إلى إضعاف القيم الأخلاقية ويهدد الاستقرار الاجتماعي، كما يضعف أداء المؤسسات ومما لاشك فيه أنّ ذلك الأمر سيؤدي إلى تعطيل مسيرة التنمية الاقتصادية وفقدان مصداقية الدعوة لإجراء الاصلاح الاقتصادي المنشود، لذلك أصدر المشرع الجزائري قوانين ذات طابع وقائي وردعي كقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه وقانون الجماعات المحلية حيث سنتطرق إليهما بشيء من التفصيل في المطلب الأوّل والمطلب الثاني من هذا المبحث. وجعل من مكافحة الفساد المحلي هدفا رئيسيا يتعين على كل شخص تحقيقه[1].

[1] بتة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية، 2020-2021.

المطلب الأول

مكافحة الفساد المحلي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

خصّ المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض النصوص الوقائية والردعية لمحاربة الفساد المحلي وذلك باتخاذ اجراءات قبلية للحد من هذه الظاهرة وفي حالة وقوعها وجب اتخاذ اجراءات بعدية من خلال فرض عقوبات رادعة ضد مرتكبيها.

لذلك سنتحدث عن التدابير الوقائية في الفرع الأوّل، ثم نتبعها بالتدابير الردعية في الفرع الثاني

الفرع الأول

التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المحلي

بالنظر إلى قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه نجد أنّ المشرّع الجزائري قد اعتمد على مجموعة من الإجراءات بخصوص مكافحة الفساد المحلي، وذلك في مجال التصريح بالممتلكات وفي مجال التوظيف حيث سنتطرق للحديث عنهما فيما يلي:

أولا: الإجراءات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري بخصوص مكافحة الفساد المحلي في مجال التصريح:

إنّ المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أقرّ على ضرورة قيام الموظف بإجراء التصريح بالممتلكات، كونه يعد كآلية وقائية تحد من انتشار جرائم الفساد وهذا حسب ما نصّت عليه المادة **(04)** من القانون 01/06: "**قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات**".

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع حدد بدقة الفئات المعنية بالتصريح بممتلكاتهم المحلية حيث سنتناول الحديث عنهم بأكثر دقة لاحقا.

أ. مدة التصريح:

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح، سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الفقرة الثانية من المادة **04** على: " **يقوم الموظف العمومي باكتتاب**

تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه أو في بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأوّل"[1].

وواضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ألزم جميع الموظفين بالكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في الوظيفة، أو تاريخ عهدتهم الانتخابية، وكذلك عند كلّ زيادة معتبرة في ذممهم المالية.

ومنه فإن الموظف الجزائري ملزم–بحسب القانون– بالتصريح بممتلكاته عند تسلمه المنصب أو عند بداية ممارسة العهدة الانتخابية، وعند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وعند انتهاء الوظيفة الإدارية أو عهدته الانتخابية.

تتمثل المدة المقررة قانونا للتصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين بعد شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة وهذا حسب نص المادة الرابعة **(04)** الفقرة الثانية (02) والثالثة (03): **يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته".**

---

[1] أ.د.رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، ص07.

أما بالنسبة للمنتخبين فيكون بعد شهرين من بداية عهدتهم الانتخابية وذلك حسب نص المادة السادسة **(06)** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

ب. الفئات المعنية بالتصريح بالممتلكات:

رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، وهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ويسمون بالمنتخبين المحليين وهم الأشخاص الذين تم انتخابهم على المستوى المجالس الشعبية المنتخبة على مستوى البلدية والولاية.

ت. كيفية التصريح بالممتلكات:

نصت المادة السادسة **(06)** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنّه يكون التصريح بالممتلكات بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما بالنسبة للفئات الأخرى كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه والسفراء والقناصلة والولاة ورئيس مجلس المحاسبة يكون أمام الرئيس

[1] بتة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص32.

الأوّل للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين[1].

ث. محتوى التصريح بالممتلكات:

لقد حدد المشرع الجزائري محتوى ومضمون التصريح بالممتلكات وذلك في نص المادة الرابعة (04) في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتمثل مضمون التصريح في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يجوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج ويحرر التصريح طبق للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم [2].

ثانيا: في مجال التوظيف أو ممارسة الموظف لمهامه

لقد نصت المادة الثالثة (03) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ينبغي على الموظف مراعاتها ذلك لأجل تسيير حياتهم المهنية حيث تتمثل في:

[1] عريشة محمد، محاذ حمزة، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص51.

[2] قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006.

أ. مراعاة مبادئ وشروط التوظيف:

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية، وضع المشرع الجزائري في قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه مجموعة من المبادئ التي يتوجب على الجهات المعنية بالتعيين أخذها بعين الاعتبار، حين تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

– مراعاة مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة، الاستحقاق والكفاءة.

–الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

–أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

–اعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه ومن تكوين متخصص يزيد وعيهم بمخاطر الفساد [1].

[1] موري سفيان، محاضرات في قانون الفساد، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص34.

ب. تكريس مدونات سلوك الموظفين:

يقصد بـ **مدونات سلوك:** الاعتماد على معايير الأخلاقيات وسلوكيات العمل في اطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تعدد للموظفين فيها مجموعة القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقتهم مع الجمهور.

ينص المشرّع الجزائري في نص المادة السابعة **(07)** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على دعم مكافحة الفساد، بحيث تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاط الاقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الاطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية [1]

االفرع الثاني:

التدابير الردعية لمكافحة الفساد المحلي:

لقد جعل المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم الفساد عقوبة محددة، حيث هذه العقوبة تكون حسب درجة وخطورة هذه الجريمة، وقبل تحديده للعقوبات المقررة أشار أيضا

[1] موري سفيان، المرجع السابق، ص35.

لتوضيح وتحديد بعض التصرفات والأفعال التي تعتبر جرائم ويعاقب عليها القانون حيث سنشير من خلال هذا الفرع لتوضيح هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

أولاً: تكريس جريمة الرشوة:

بعد صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت الرشوة جريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد **25-28** ومواد من **30** إلى **38** وقد أخذ المشرع الجزائري في هذا القانون بصدد تكريسه لجريمة الرشوة بمذهب ثنائية الرشوة حيث ميّز بين جريمتي الراشي والمرتشي، وإن كانت لهما نفس العقوبة.

أ-صفة الجاني في جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة التي لا تقع إلاّ من شخص يتصف بصفة معينة، وهي موظف عمومي أوما في حكمه، أي ما اصطلح تسميته في القانون 01/06 في المادة الثانية (02) منه بفقراتها(ب) بالموظف العمومي، وتشمل هذه الأخيرة بعض الفئات[1].

[1]حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية منه الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص18.

ثانيا: صور جريمة رشوة الموظفيين العموميين

أ. جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة **25** في فقرتها الثانية (02) من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ونستنتج من خلال هذه المادة أن أركان جريمة المرتشي ثلاث وهي:

1-صفة الجاني: من خلال نص المادة **25** فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد تتمثل صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيم هذه الجريمة ومن دونه تنعدم[1].

2-الركن المادي: يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وللتفصيل في هذا الركن لابد من الاشارة إلى أربعة عناصر أساسية وهي:

- **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في احدى الصورتين:

. الطلب: وهو مبادرة الموظف بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم عطية أو وعد بها ويعبر عن طلب العطية (بالاستعطاء) بينما يطلق على طلب الوعد بها اصطلاح (الاستيعاد) وتتم الجريمة بمجرد الطلب ولو لم يعقبه أحذ ودون توقف على استجابته من جانب صاحب

[1] حليمة غوباش، المرجع السابق، ص18.

الحاجة إذ الطلب بذاته يعبر عن اتجاه ارادة الموظف إلى الاتجار بأعمال وظيفته وانزلها منزلة السلعة الأمر الذي استهدف القانون محاربته بتجريم الرشوة.

.القبول: يقصد به الوعد بالعطية، فهو يفترض وعد يتقدم به الراشي، فيقبله الموظف المرتشي، وتتم الجريمة بمجرد هذا القبول سواء أوفى الراشي بوعده أو لم يفي به. يمكن أن يكون القبول شفوي أو يقع بالكتابة أو بأية وسيلة أخر من وسائل التعبير:[1]

3- محل الرشوة: تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المزية الغير مستحقة التي تمثل محل الارتشاء وتتمثل في:

- **المزية المادية والمعنوية:** إنّ المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون ما لا عين كمسوغ من الذهب كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك.

  وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك من كان من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل أو أحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة.

- **المزية الصريحة والضمنية:** قد تكون المزية صريحة وظاهرة مت ثبتت علاقة المرتشي (الوظف العمومي) بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستترة كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة[1].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة والفساد والتزوير والحريق، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية عين مليلة- الجزائر، دون سنة النشر، ص ص49-50.

4-الركن المعنوي: لابد من توفير القصد الجنائي والذي بدونه ينتقي الركن المعنوي، ويقصد به النية المحرّمة أو الركن الخطأ القصدي وبالتالي يتم استبعاد قيام الرشوة الغير قصدية أو الرشوة عن طريق الخطأ أو الاصال[2].

ب. جريمة الراشي (الرشوة الايجابية):

هي النقل المنصوص والمعاقب في المادة 25 فقر ة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف بالمزية الغير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.

فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة.

---

[1] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص23.

أ.أركان الرشوة الايجابية:

1.الركن المادي:

يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن يتحلل بدوره إلى العناصر التالية:

- السلوك الاجرامي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية:

الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات وظيفته وأن يكون محددا [1].

2. المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الحائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا وهذا طبقا لنص

[1] حليمة غوباش، المرجع السابق، ص24.

المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عكس المادة **129** من قانون العقوبات الملغاة التي لا تحدد المستفيد من الرشوة.

3. الغرض من المزية أو الرشوة:

لا يختلف الغرض من الرشوة بين القانون الجديد والقديم إذ الغرض واحد، وهو أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، ومنه تشترط المادة **25** فقرة 01 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته ولا يهم إن أدّ سلوك الرّاشي إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤدي إلى ذلك.

4.الركن المعنوي (القصد الجنائي):

إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية[1].

ثالثا: جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية:

أ. جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

نصت المادة **22** من قانون الوقاية في الفساد ومكافحته حيث عرّفتها كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك

[1] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص ص 24-26.

الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة أيضا كل تاجر، أو صانع أو حرفي أو مقاول في القطاع الخاص، أو وظيفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العالم، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي.

أ.أركان جريمة أخذ الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

ولهذه الجريمة ركنان وهما:

1. الركن المادي للجريمة:

يستفاد من نص المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

- **السلوك الإجرامي:**

حيث يتحقق متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات. وبهذا فإن النشاط الاجرامي يمكن تحليله إلى الصور التالية:

-ابرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات[1].

-تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية المترشح والمساواة بين المترشحين. والجدير بالذكر أن في هذا المجال نص المادة **26** الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم، بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها، عند ابرام أو تأشير صفقة أو عقد اتفاقية أو ملحق، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه. أما النص الجديد للمادة **26** فقد ضيق مجال تطبيقها، بحيث يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال التجريم.

-**الغرض من النشاط الاجرامي:** لا تكتفي صور السلوك الاجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية لا يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر كما يشترط كذلك أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه.

[1] حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص05

2.الركن المعنوي (القصد الجنائي):

إن منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة حيث يعتبر بالقصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي به القانون في أغلب الجرائم، ويراه بالقصد الجنائي الخاص بأنه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص[1].

ت.عقوبة جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، وفي نص المادة جمع العقوبتين المالية والبدنية.

1. جنحة أخذ فوائد غير قانونية:

وهي جنحة نصت عليها المادة **35** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي جريمة كغيرها من جرائم الفساد والتي تعد من جرائم المتاجرة بالوظيفة أين تتفقا وجريمة الرشوة، أين يحصل في كلا الجريمتين الموظف على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب متاجرته بوظيفته وتفترض هذه الجريمة أن الجاني هو موظف عام يسعى لتحقيق المصلحة العامة مجردة من أي منفعة شخصية، وتتمثل صفة الجاني هنا في الموظف الذي يدبر أو

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص05.

يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات وكذلك الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمرها.

أ. أركان جريمة أخذ فوائد غير قانونية:

إن لجريمة أخذ فوائد غير قانونية عدة أركان متمثلة فيما يلي:

1. الركن المادي للجريمة:

ويتمثل في السلوك الإجرامي في أخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات المتعلقة بالمناقصات أو المزايدات أو العقود أو المقاولات إذن بالدفع[1].

2. الركن المعنوي:

وهي جريمة تتطلب القصد الجنائي كغيرها من جرائم الفساد بعنصرية (العلم والإدارة)، فكلما أتبعت ارادة الموظف إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة باستغلال وظيفته على أن يشترط تحقيق القصد الجنائي الخاص والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، لأن المنفعة إذا تحققت دون السعي إليها فهنا لا تقوم الجريمة.

---

[1] عريشة محمد هشام، محاذ حمزة، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادراة ومالية، جامعة زيات عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص59-60.

ب. عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

عاقبا المشرع بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج لكل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شد من آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدبرا لها، أو مشرف عليها بصفة كلية وجزئية[1].

الفرع الثالث

تجريم اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

يتحقق الاختلاس بالاستيلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة وهو ما يتمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة هذا حسب نفس المادة **119** من قانون العقوبات وبالتالي تكييف جريمة الاختلاس على أبها كل فرد أو كل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون وجه حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقود أو منقولات تحت يده بحكم وظيفته أو بسبب[2].

---

[1] عريشة محمد هشام، محاذ حمزة، المرجع السابق، ص60.

[2] خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص26.

أولا: أركان جريمة الاختلاس:

أ.صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني موظف عموميا حسب المادة 27من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 فقرة (ب) من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو في حكمه.

ب.الركن المادي:

1.سلوك المجرم:

يتمثل الاختلاس أو الاتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

- **الاختلاس:** يتحقق عند قيام الموظف بسلوك تتجه فيه ارادته إلى تحويل حيازة المال في حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة التنديد يمكن اعتباره فعل مادي يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيعة وإنهاء وجوده بأية طرية من الطرق.

- **الإتلاف:** وهو هلاك الشيء والقضاء عليه.

ت.محل الجريمة:

نصت المادة **17** من اتفاقية مكافحة الفساد والمادة 04 فقرة (د) من الاتفاقية الاغريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين **109** و119 مكرر من قانون

العقوبات قبل إلغائها والتي كانت نصف العقوبة تبعا لحجم الأموال المختلسة تبعا للنص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نعتبر مرتكب لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبد أو بحث عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى [1] قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه بسببها.

ث.علاقة الجاني بمحل الجريمة:

ويكون ذلك بتوفر عنصرين حسب نص المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-أن يكون المال في حيازة الموظف:

وهي أن تكون بحيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال والتصرف فيه، وأن تستمد تلك السلطة إلى صريح القانون أوامره، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة. إذ يعد التصرف فيه مشروعا كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلّم إليه وإنما كان مفقودا أو ضائعا ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفته.

[1] خليلي لامية، هروف زوينة، المرجع السابق، ص ص27-28.

-يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

ويقصد به توفر نية مباشرة في اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناءا على القانون، فالقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي حسب حيازة الموظف للمال المختلس، ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنا، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه في التسلم المال كاتب التحقيق يستلم [1] وثائق أو مال قدمت لقاضي التحقيق كدليل اثبات.

ج.الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك ويتحقق العهد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم الذي هو القاضي أو الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة لذلك مجرد اثبات اتجاه نيته إلى الاستتار بهذا المال.

[1] خليلي لامية، هروف زوينة، المرجع السابق، ص28.

ينبني الركن المعنوي في حالة ما إذا تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية مثل ما لو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس[1].

ثانيا: عقوبة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

حسب نص المادة **29** من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرابة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها [2].

[1] خليلي لامية، هروف زوينة، المرجع السابق، ص29.

[2] قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006.

الفرع الرابع

تجريم استغلال النفوذ

إن الحصول على المنافع هو هدف جميع الناس لهذا يحاول أصحاب النفوذ الوصول إلى هذا الهدف باستخدام جميع الوسائل، واستعمال نفوذهم من أجل تخطي جميع القوانين، للحصول على المنافع لأشخاص معينين ليسوا أهلا لها بطرق غير شرعية.

ولتوضيح ما لها من سلبية ارتأينا أن نضع صورة مبسطة لهذه الجريمة وكيف تعامل معها المشرع من خلال هذا الفرع.

أولا: صور جريمة استغلال النفوذ:

أ. استغلال النفوذ السلبي:

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب. استغلال النفوذ الايجابي:

يعتبر مرتكب لجريمة استغلال النفوذ كل من طلب أو قبل أو وعد أو تسليم هبة أو هدية أي فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرفية أو مكافحته أو مركز أو وظيفة أو أي خدمة أو أي مزية أخرى تمنحها

السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح عن اتفاق تعمد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعية تحت إشرافها.

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ:

أ. أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

1. صفة الجاني:

لا تشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظف عمومي أو غير موظف، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظف عمومي.

2. الركن المادي:

يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم وذلك نعرض الحصول على مزية للغير في أي سلطة عامة وهو السند الذي يعتمد عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية[1]، والركن المادي يشمل ثلاث عناصر هي:

- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة.
- التعسف في استعمال النفوذ.
- الغرض من استغلال النفوذ.

[1] خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، ص16- 17.

3. الركن المعنوي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية كما تتطلب بالإضافة إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجاه بنفوذه.

ب. أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي:

1. صفة الجاني:

تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية.

2. **الركن المادي:** ويتكون من:

- **سلوك المجرم:** ويقوم عن طريق تحريض الموظف أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرّض الأصل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر، ويتحقق سلوك المجرم بالوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **الشخص المقصود:** لا تهم صفة الجاني فقد يكون موظف عمومي أو أي شخص آخر، غير أنه يجب أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض [1].

[1] خليلي لامية، هروف زوينة، المرجع السابق، ص17-18-19.

- **المستفيد من المنفعة:** قد يكون الجاني نفسه أو غيره.

- **الغرض من استغلال النفوذ:** ويتمثل في حمل الشخص المقصود على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من إدارة ومن سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، قد يكون الجاني نفسه أو غيره.

3. القصد الجنائي: هو نفسه القصد الذي تتطلب الرشوة الايجابية.

ثالثا: عقوبة جريمة استغلال النفوذ:

إنّ استغلال النفوذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، والمشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خصّ العقوبة المقدرة لكل من يستغل نفوذه لأغراض شخصية وذلك حسب نص المادة الثانية والثلاثون (32): "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 100.000 دج كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو صالح شخص آخر [1].

الفرع الخامس

تجريم اساءة استغلال الوظيفة

إن اساءة استغلال الوظيفة هو جريمة خطيرة، حيث تقوم على استغلال الجاني لوظيفته لتحقيق منفعة غير مشروعة لذا كان هدف المشرع من اقرارها حماية الأفراد من أن يتحمل أعباء مالية غير مستحقة. ولأجل توضيح أكثر لهذه الجريمة سوف نتطرق إليها بالتفصيل في ظل هذا الفرع.

أولاً: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة:

لمعرفة ماهية اساءة استغلال الوظيفة لابد من التعرف على مدلول لفظ الاساءة في اللغة والاصطلاح، كما يجب أن نسرد أيضا ونشير لتعريف الوظيفة المعنية بالإساءة.

أ. **الاساءة لغة:** عكس الإحسان يقال أساء الرجل إساءة خلاف أو ضد احسان، وأساء إليه: عكس أحسن إليه وأساء الشيء: أفسده والإساءة الاسم للظلم والمعصية.

[1] القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

ب. الاساءة اصطلاحا: لا يخرج الفقهاء استعمالها عن المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الاساءة على الإضرار، فهي ذات صلة بألفاظ الضر. وغالبا ما يعبر الفقهاء على الاساءة بالمعنى المقصود منها وهو: الضرر والإضرار والظلم.

ت. الوظيفة: والمقصود من اساءة استعمالها واستغلالها فهي الوظيفة العامة وليس الخاصة ويقصد بالوظيفة العامة، مجموعة الاختصاصات التي يناط القيام بها لشخص محدد تتوفر فيه شروط معينة، ويجب أن يقوم بالعمل مستهدفا المصلحة العامة [1].

ثانيا: أركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة:

أ. الركن المفترض(صفة الجاني):

يتطلب صفة خاصة في الجاني في جريمة اساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، والذي تم تعريفه في المادة الثانية **(02)** من القانون 01/06 بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا الموظف مختص بالفعل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاص الوظيفة، فجريمة استغلال الوظيفة تتحقق متى كان العمل المطلوب أداة أو الامتناع عنه والمخالف للقانون أو التنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف

[1] قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص28.

العام وقد تتحقق متى كان السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه ممارسة وظيفته حتى ولو لم يكن مختصا به اختصاصا مباشرا.

وبهذا فإن الركن المفترض في جريمة اساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما: أن يكون الفاعل موظفا عاما.

أن يكون الموظف العام مختص بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله، ويتمثل من في حكم الموظف وفقا للتعريف الوارد في المادة **02** فقرة (ب) من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الفئات التالية:

- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية.
- الأشخاص الشاغلين لمناصب ادارية.
- الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية.
- الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين [1].

[1] قاري مصطفى، المرجع السابق، ص36.

ب. الأركان العامة لجريمة اساءة استغلال الوظيفة:

1. الركن المادي:

حسب نص المادة **33** من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه فإن الركن المادي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين وهما:

- النشاط الإجرامي.
- الغرض من اساءة استغلال الوظيفة.

2. الركن المعنوي:

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وأثر الركن المعنوي هو الإرادة، يستفاد من ظاهر نص المادة **33** أن المشرّع اشترط أن يكون اساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بصورة عمدية، وتوافر القصد الجنائي العام كافي لقيم هذه الجريمة والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة [1]

ثالثا: عقوبة جريمة اساءة استغلال الوظيفة:

حسب نص المادة **33** من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه: "**يعاقب بالحبس من سنتي (02) إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل**

[1] قاري مصطفى، المرجع السابق، ص46-51.

أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر" [1].

المطلب الثاني

مكافحة الفساد المحلي من خلال القانون البلدية 10/11[2]

تعاني الادارة المحلية في الجزائر من ظاهرة المحسوبية وكذا التلاعب بالمال العام اللذان يعتبران من أشكال الفساد المحلي.

لكن قانون الجماعات المحلية، المتمثل في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 كان لهما الدور الكبير في محاربة الفساد المحلي وتوجيه الدولة هو الاصلاح، وذلك من خلال طرح مجموعة من المؤشرات التي سنتحدث عنها بالتفصيل في الفرع الأول والثاني والثالث.

[1] القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] قانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر 37 مؤرخة في 2011/07/03).

الفرع الأول

مبدأ المشاركة كآلية لمكافحة الفساد المحلي

يقصد بمبدأ المشاركة، أنه حق كل فرد مهما كانت صفته سواء كان رجل أو امرأة في ابداء الرأي والمساهمة في عمليات القرار مباشرة، أو عن طريق المجالس المنتخبة.

نجد مبدأ المشاركة قد تم تجسيده في كل من قانوني الولاية والبلدية، فنجد في نص المادة الأولى من قانون الولاية في الفقرة الأخيرة جاءت "شعارها هو بالشعب وللشعب"، ومنه نستنتج أن للمواطن الحق في المشاركة في تيسير الشؤون العامة، ونصت أيضا المادة الثانية في قانون البلدية في فقرتها الأخيرة "**والمشاركة تكون عن طريق الانتخاب**" والانتخاب هو أسلوب من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية عضوية بعيدة عن ضغوطات السلطة المركزية، فهو ممارسة للديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري [1].

[1] عريشة محمد هشام، محاذ حمزة، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017، ص61.

الفرع الثاني:

مبدأ الشفافية كآلية لمكافحة الفساد المحلي

يقصد بالشفافية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة تسمح لكل ذي مصلحة من الاطلاع على ما يخصه.

وتعنى أيضا أن تعمل الإدارة بوضوح وتتصرف بطريقة مكشوفة حتى يتمكن الرأي العام ويُعلم كيف تم اتخاذ القرار الذي يعنيه على وجه الخصوص والمشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ من خلال نصوصه القانونية التي حملت جملة من الإجراءات تبين لنا تبين لهذا المبدأ من خلال ما نص عليه قانون الجماعات المحلية حيث نص على علنية دورات وجلسات كل في المجلس الشعبي الولائي وكذا المجلس البلدي حيث جاءت المواد التي نصت على ذلك المادة 26 من الفقرة الأولى والاستثناء جاء في الفقرة الثانية وهي حالة الكوارث أو الحالات التأديبية للمنتخبين.

الفرع الثالث

مبدأ المسألة كآلية لمكافحة الفساد المحلي

إنّ لمبدأ المسألة مفهوم واسع فهو كما عرّف من طرف برنامج الأمم المتحدة "**الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام**

صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد جسّد هذا المبدأ من خلال قانوني الولاية أين مكّن كل عضو في المجلس الشعبي من توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية والمساءلة تعتبر أحد وسائل الرقابة الشعبية، والتي تتجسّد في التعليل الذي يجب أن يصحب قرار الرفض للترشيح [1]

أيضا يمكن إدراج ضمن الرقابة الشعبية على أشغال المجلس هو أن دورات المجلس يمكن أن يحظرها أي مواطن على أن يلتزم الحدود.

المبحث الثاني

مكافحة الفساد المحلي من خلال الآليات المؤسساتية

لقد سعت الجزائر لمكافحة الفساد المحلي من خلال استحداث العديد من الأجهزة كون أنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الجماعات المحلية عجزا بشكل ما من التصدي لظاهرة الفساد المحلي.

[1] عريشة محمد هشام، محاذ حمزة، المرجع السابق، ص62-63.

لهذا سنتطرق للحديث عن المؤسسات التي ساهمت في القضاء على هذه الظاهرة حيث سنتحدث عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في المطلب الأوّل، والديوان المركزي لقمع الفساد في المطلبُ الثاني ليلة مجلس المحاسبة كمطلبُ ثالث.

المطلب الأوّل:

دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الوقاية ومكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين المؤسسات التي سعت لأجل القضاء ومحاربة الفساد بشكل عام والفساد المحلي خصوصا.

لذلك سنتطرق للحديث عن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في الفرع الأوّل ثم نشير لإلى تشكيلها في الفرع الثاني ليلة الحديث على أهم وظائفها كفرع ثالث.

الفرع الأول:

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد المحلي

ينحصر أساسا دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال اصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الرقابة من الفساد إلى كل

شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيمكن تحديده في اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد[1].

المطلب الثاني

دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد المحلي

إنّ الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما يعتبر أيضا من الأجهزة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لأجل تسهيل عملية التصدي لجرائم الفساد التي تحدث وبالخصوص على المستوى المحلي كما أنه يعتبر جهاز مساعد للنصوص القانونية التي عجزت لوحدها في وضع حد لتطور الفساد.

فمن خلال هذا المطلب سنحاول التفصيل بشكل أدق عن هذا الجهاز.

(1) خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص28.

الفرع الأوّل

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد سواءا على المستوى الوطني أو المحلي، وبالنسبة لتشكيليته فقد حددها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بالضبط في المواد من 06 إلى 09 من هذا المرسوم وهي كالآتي[1]:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عمومي ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم التقني والإداري.

[1] بسطامي محمد، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، حقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص60.

الفرع الثاني

هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد بين المرسوم الرئاسي 426/11 في مواده من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، حيث يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أولا: المدير العام

أما مهام المدير العام فنصت عليها المادة 14 من المرسوم نفسه وجاء فيها مايلي: يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص بما يأتي[1]:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاطه هياكله.
- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وفقا للمادة 01/11 من المرسوم 426/11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، وحسب المادة **12** من المرسوم نفسه يرأس الديوان رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات.

(1) بسطامي محمد، المرجع السابق، ص ص 61-62.

ثانيا: مديرية التحريات

نص المرسوم الرئاسي 11/ 426 أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمديرية العام للوظيفة العامة. أما مهام هذه المديرية فيتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

ثالثا: مديرية الإدارة العامة

حسب نص المادة **11** من المرسوم 426/11 فإن مديرية الإدارة العام هي إحدى مديريات الديوان وتوضح تحت سلطة المدير العام، وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية. أما مهامها فقد نصت عليها المادة **17** من نفس المرسوم "تكلّف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[1].

[1] بسطامي محمد، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائري، ص61-62.

الفرع الثالث

مهام الديوان المركزي لقم الفساد وكيفية سيره

لقد عملت الدولة على وضع مؤسسات لرصد ومكافحة الفساد وتم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، بحيث سنتطرق في هذا الفرع لتفصيل أكثر عن مهامه ودوره في التصدي لهذه الآفة الخطيرة.

أولا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل مهام الديوان المركزي لقم الفساد فيما يلي:

أ. تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

ب. تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضبط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت[1].

ويمكن أيضا للديوان بعد إلام مسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد.

[1] بسطاني محمد، الوقاية الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص 62.

ت. يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام [1].

ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم تخصيص الفصل الرابع من المرسوم 426/11 بيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمادة **19** من المرسوم توضح أنّ ضابط الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهام طبقا للقواعد النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد 01/06.

بإمكان الديوان أيضا الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتعين في كل الحالات ابلاغ وإعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري ضمن دائرة اختصاصه.

وفي حالة ما إذا تم اعتبار الجريمة تنقل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيعها يطالب النائب العام تحويلها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسّع والذي يوجه تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية التابعة للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

[1] بسطامي محمد، المرجع السابق، ص63.

يتعين على قاضي التحقيق في حالة تبين الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة أ يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسّع وهذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج[1].

المطلب الثالث

مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات أو المؤسسات التي تم استحداثها لأجل مكافحة الفساد سواءا الوطني أو المحلي والوقاية منه حيث سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في ضل هذا المطلب سنشير إلى تنظيمه في الفرع الأول ثم يليه الحديث عن صلاحياته في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

تنظيم مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من المؤسسات المستحدثة من طرف المشرع من ايقاف وتيرة الفساد المحلي، لذلك سنشير إليه بشي من التفصيل من خلال هذا الفرع.

[1] بسماطي محمد، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص 63-64.

أولا: هيكلة مجلس المحاسبة[1]

أ. غرف مجلس المحاسبة:

1. **الغرف ذات الاختصاص الوطني:** نتولى هذه الغرض رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
2. **الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:** تتولى الغرف رقابة مالية الجماعات الاقليمية التابعة لمجال اختصاصها الاقليمي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات المحلية.

ب. تشكيلة غرف مجلس الحاسبة

1. **تشكيلة كل الغرف مجتمعة:** تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة حيث يرأس تشكيله كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.
2. **تشكيلة الغرفة وفروعها:** بناءا على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي مجلس المحاسبة، وتطبيقا للمادة 50 من الأمر 95-20

(1) منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 17-21.

المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه "تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع والمقرر للمراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضين اثنين في غياب المقرر المراجع.

ث. النظارة العامة:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة، لكنه نص على وجود ناظر عام الذي أوكل إليه مهمة النيابة العامة، وإلى جانبه عدد من الساعدين.

ج. كتابة الضبط:

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مستند إلى ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف ويتولى هذا الأخير مهام التحضير المادي للجلسات الشكلية، ويساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى.

ح. الهياكل الإدارية والتقنية

وتتمثل هذه الهياكل في كل من: الأمانة العامة التي مهامها هي:

- اتخاذ التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة وأجهزتها من اجل أداء أعمالها على أحسن وجه.
- السهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص في داخل المؤسسة.
- تسهر على حسن استخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرف مجلس المحاسبة الأقسام التقنية والمصالح الإدارية [1].

ثانيا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة أساسا على قضاة يمارسون عمل الوقاية ويشكلون سلكا يحتوي على ثلاث رتب[2]:

أ. رتبة خارج السلم وتضم أربعة مجموعات:

1. المجموعة الأولى: رئيس مجلس المحاسبة.
2. المجموعة الثانية: نائب الرئيس والنظر العام.
3. المجموعة الثالثة: رئيس الغرفة.
4. المجموعة الرابعة: رئيس فرع وناظر.

[1] منصوري الهادي، المرجع السابق، ص16-20.

[2] بن دوبة منصور، معزوزي محمد الأمين، مجلس المحاسبة ودوره في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، قسم العلوم التجارية، 2018-2019، ص16.

ب. رتبة المستشارين وتضم مجموعتين

1. المجموعة الأولى: مستشار أوّل.

2. المجموعة الثانية: مستشار.

ت. رتبة المحتسبين وتضم ثلاث مجموعات:

1.المجموعة الأولى: محتسب رئيسي.

2.المجموعة الثانية: محتسب من الدرجة الأولى.

3.المجموعة الثالثة: محتسب من الدرجة الثانية.

إضافة إلى القضاة، هناك سلك المدققين الماليين المحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 01-420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات التي بواسطتها تسهّل مهمة مكافحة الفساد المحلي، حيث سنشير إليها بشكل معمق من خلال هذا الفرع.

من بين الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة ما يلي:

- يتولى مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية أو تطهير حسابات البلدية والولائي.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي ذلك من خلال التحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.
- التحقق من كل تصرّف خاطئ صادر عن عبد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أو ضياع أموال الدولة.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها.
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية [1].

الفرع الثالث

دور القضاء الوطني في مكافحة جرائم الفساد المرتكبة على مستوى الجماعات المحلية

يعتبر القضاء من بين الأجهزة التي تساهم بشكل كبير في التصدي لجرائم الفساد المختلفة، بحيث توقع جزاءات صارمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك سنحاول التطرق

[1] بتة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020،2021، ص44-45.

بشيء من التفصيل إلى تعريف الجهات القضائية وكذا الجرائم التي تختص بها، ومن ثم سنعرج للحديث بشكل مختصر عن آليات سير عملها.

أولا: تعريف الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

يلعب سلك القضاء دور مهم وفعّال في مكافحة الفساد المحلي والعمل على ايقاف وتيرة انتشاره وذلك من خلال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والتي هي في الأصل عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الموسع والتي هي في الأصل عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية.

قد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي المتعلق بها.

ثانيا: الجرائم التي تختص بها:

جاءت لتعالج القضايا الجزائية ذات الخطورة الجسمية والتي يدخل ضمنها الفساد شكل شامل ومن بين جرائم الفساد التي تختص بها كثيرة ومتنوعة ما يربو عن عشرين جريمة

حسب المواد من 25 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد وهذا دون احتساب جرائم الفساد التقليدية[1].

ثالثا: آليات عملها وسيرها[2]:

تنظر هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أساسا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، خاضعة في ذلك لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، اجراءات وتدابير سيرا وعملا، تحريات...إلخ.

ومنه نستنتج أنّه بما أنّ المشرع الجزائري أقر بمجموعة من التصرفات والأفعال وأدرجها ضمن جرائم الفساد، فقد عمل سلك القضاء على محاربة هذه الجرائم بشكل صارم وخصوصا جرائم الفساد التي تحدث على مستوى محلي (كرشوة الموظفين، واسادة استغلال الوظيفة...)، ولم يتسامح اطلاقا مع مرتكبها حيث فرضت عليهم عقوبات، سلب الحرية كالحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية كل ذلك لأجل وضع حد نهائي وتنظيف الادارة المحلية من الفساد الذي ينخر فيها ويعيق تطورها.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة.

(2) بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء والأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الافريقية، جامعة أحمد دارية، أدرار، ص572.

الفرع الرابع

الضبطية القضائية كآلية لمكافحة الفساد المحلي

إن المشرع الجزائري منح عدة أجهزة الضبطية مهمة مكافحة الفساد المحلي ،فهو يساعد السلطة القضائية في أداء مهمتها.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع التفصيل أكثر عن مهام هذا الجهاز ودوره في القضاء على آفة الفساد المحلي.

أولا: تعريف الضبطية القضائية:

أ. **المعنى الموضوعي للضبط القضائي**[1]:هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم.

ب. **المعنى الشكلي:** ويقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف.

[1] سعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014، ص6.

ثانيا: فئات الضبط القضائي[1]:

لقد أشارت المادة 1(من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية لتعدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة حيث يدخل ضمنهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذلك الولاة، بالإضافة إلى ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة.

أما المادة **140** من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، أن مفتشو العمل يتمتعون باختصاصات الضبطية القضائية[(2)].

ثالثا: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري، الضبط التفتيش والتحقيق لجرائم الفساد المحلي:

تلعب الضبطية القضائية دور مهم وفعال في التصدي لجرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد المحلي بالخصوص حيث صلاحية البحث والتحري الممنوحة لهم تسمح بمراقبة الأشخاص وتتبع الفعل المجرم بالتالي الكشف عن مكنون سر الحدث، فمثلا بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة أن يقوم بمراقبة وتتبع أي موظف على مستوى البلدية الذي يشبه فيه أنه قام بأحد جرائم الفساد، وهذا ما يسهل من عملية التصدي لتغلغل الفساد على الصعيد المحلي.

[(1)] سعيد صحراوي، ص9.

[(2)] السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص12.

بالإضافة صلاحية مراقبة الأشخاص (التسليم المراقب) هنا (ما يسمى بالترصد الالكتروني وهو الوسيلة الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها فمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها حيث هذا الاجراء، يسهل من عملية التحري وبالتالي الوصول إلى مرتكب جريمة الفساد، واستعمال هذا الاجراء على المستوى المحلي، يؤدي إلى القضاء وردع الممارسات الفاسدة على المستوى المحلي.

إن للضبطية القضائية دور كبير في ايقاف وتيرة الفساد المحلي كونها تقوم بإجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها استدلالات عنها وعن المساهمين فيها، وبعبارة أخرى يقومون بتهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية الذين قاموا بارتكاب جرائم الفساد[1].

(1) السعيد الصحراوي، المرجع السابق، ص ص30-31.

خلاصة الفصل الأوّل:

تأسيسا على ما تقدم نستخلص أنّه لأجل مكافحة الفساد عامة والفساد المحلي بالخصوص، قام المشرع الجزائري باعتماد مجموعة من الآليات القانونية وكذا المؤسساتية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

حيث أشرنا في المبحث الأول للآليات القانونية، المتمثلة في كل من القانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا قانون الجماعات المحلية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الآليات المؤسساتية، المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، الديوان المركزي لقمع الفساد وكذا مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني:
تقييم دور آليات مكافحة الفساد في مكافحة الفساد المحلي

الفصل الثاني

تقييم دور آليات مكافحة الفساد في مكافحة الفساد المحلي

لقد بذل المشرع الجزائري بخصوص مكافحة الفساد المحلي جهود معتبرة لردع هذه الجريمة، أو على الأقل التقليل أو الحد منها، ذلك نظرا لكون أن هذه الظاهرة لا تقتصر فقط خطورتها على المستوى المحلي وإنما تتعداها لتصبح أزمة وطنية، فتتمثل الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في سن قوانين وكذا استحداث هيئات ومؤسسات ومنه نتساءل عما هو الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة للحد أو على الأقل التقليل من ظاهرة الفساد المحلي؟ وهل نجحت في مكافحة هذا الداء المنتشر.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنحاول التعرض في دراستنا لهذا الفصل بدور الآليات القانونية في الوقاية من الفساد المحلي ومكافحته كمبحث أوّل حيث سنشير فيه إلى الحديث عن مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في مكافحة الفساد المحلي كمطلب أوّل ثم يليه الحديث عن مدى نجاعة قانون الجماعات المحلية في مكافحة الفساد المحلي كمطلبُ ثاني، بالإضافة إلى ذلك سنتناول الحديث في المبحث الثاني عن مدى نجاعة الآليات الإدارية في الوقاية من الفساد المحلي ومكافحته حيث سنتكلم عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد المحلي في المطلبُ الأوّل ثم سنتطرق للإشارة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره في مكافحة الفساد المحلي كمطلب

ثاني ثم في الأخير نشير إلى دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المحلي والوقاية منه كمطلبُ ثالث.

المبحث الأول

تقييم دور الآليات القانونية في مكافحة الفساد المحلي والوقاية منه

من أجل القضاء على الفساد بصفة عامة والفساد المحلي بشكل خاص قامت الدولة بسن مجموعة من القوانين المختلفة التي سنشير إليها في ضل هذا المبحث حيث سنتحدث عن مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد المحلي في المطلبُ الأول، ثم يليه الحديث عن مدى نجاعة قانون الجماعات المحلية في مكافحة الفساد المحلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تقييم دور قانون الوقاية من الفساد 01/06 في مكافحة الفساد المحلي

خصّ المشرع الجزائري ضمن القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض النصوص الوقائية والردعية لمجابهة الفساد لذلك سنتطرق للحديث عن دور هذه النصوص في مكافحة الفساد المحلي حيث سنشير في الفرع الأوّل إلى مدى نجاعة قانون الوقاية من ومكافحته في مكافحة الفساد الحلي في مجال التدابير الوقائية، ثم يليه

الحديث عن مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد في مكافحة الفساد المحلي في مجال التدابير الردعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ايجابيات قانون مكافحة الفساد 06\01

لقد أصدر القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، نصوص هامة ترمي لإرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد المحلي وهي كالتالي:

المادة 02 من هذا القانون "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

أ. **التوظيف:** المادة **03** "تراعى في توظيف مستخدمي من القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية ضمن القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والتعبير الموضوعية، مثل االجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد في وعيهم من مخاطر الفساد[1].

ب. التصريح بالممتلكات:

قصد ضمان شفافية سير المؤسسات العمومية والحفاظ على كرامة الأشخاص المكلفين بمهام ذات النفع العام يستوجب على الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، على أن يكون هذا الأخير خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه ويحدد دور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يجب التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة.

وبشأن مبدأ المساس بحياة المواطن الخاصة، يمكن القول أن هذا الاجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي بل هو اجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات.

ت. وضع مدونات أخلاقية:

تشمل المدونة مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات، وفي اطار ما هو قانوني لذلك حرص هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات

[1] نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص37-38.

من طرف المؤسسات والهيئات العمومية، تحدد فيها قواعد تكون بمثابة اطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزيه للوظيفة العمومية[1].

الفرع الثاني

سلبيات قانون مكافحة الفساد06\01

من بين الآفات الاجتماعية الأشد خطورة نجد الفساد، لذلك سنعرج في هذا الفرع للحديث عن سلبيات قانون مكافحته 01/06 وذالك من خلال العناصر الموالية:

أولاً: تقييم سياسة التجريم:

فيما يتعلق بالتدابير الردعية لقد تبنى المشرع الجزائري قانون الفساد 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية موضوعية وذلك من خلال مجموعة من النقاط نذكرها كالتالي:

أ. توسيع مفهوم الموظف العمومي:

تشترك أغلب جرائم الفساد في ركن مشترك وهو صفة الموظف العمومي، ولقد عرفه المشرع الجزائري بتعريف موسع في المادة 02/ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يختلف عن تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة.

---

[1] نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص37-38.

ويقصد بالموظف حسب **المادة 02** كل شخص يشغل منصب تنفيذي كرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة أو يشغل منصب إداري كالموظف العمومي بمفهومه الضيق الموسع في **المادة 04** من قانون الوظيفة العمومية، وأعوان الادارات والمؤسسات العمومية أو يشغل منصب تشريعي كالعضو أو النائب في البرلمان أو المنتخب في المجلس المجالس الشعبية المحلية والبلدية والولائية.

لكن الملاحظ أن مسائلة رئيس الدولة عن جرائم الفساد غير ممكنة حيث **المادة 177** من الدستور لا تجيز محاكمته إلا عن جريمة عظمى كذلك يصطدم نواب وأعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية، فالمتابعة الجزائية مقيدة بالإذن[1].

ب. تجنيح جرائم الفساد:

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في الباب الرابع من المواد 25 إلى 47 من ق. و. م. ق وتنوع من جرائم أصلية كالرشوة بأنواعها والاختلاس بنوعيه والإثراء الغير مشروع، وجرائم تبعية تتبع جرائم الفساد كالإخفاء وعدم الابلاغ عن جرائم الفساد.

لكنه اعتبر هذه الجرائم كليا جنح، بالرغم من خطورتها لاسيما جريمة الرشوة والاختلاس.

ت. توسيع دائرة جرائم الفساد:

حيث نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون الفساد في المواد من 25 إلى 47 ووسع من دائرتها حيث استحدث جرائم جديدة وهي رشوة الموظفين العموميين والأحاديث،

---

[1] شنين صالح، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، **مجلة تحولات**، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2018م، ص10.

وموظفي المنظمات الدولية، جريمة استغلال الوظيفة وجريمة التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب[1].

ثانيا: تقييم سياسة العقاب[2]

أ. اختلاف العقوبة بحسب خطورة الجنحة:

رغم أن المشرع الجزائري اعتبر جرائم الفساد جنح إلاّ أنه ميّز بين عقوبات هذه الأخيرة حيث عاقب على جرائم الفساد في القطاع العام كالرشوة والرشوة في الصفقات العمومية والغدر بعقوبة موحدة مشددة لأجل حماية المال العام بالرغم من اختلاف هذه الجرائم في درجة الخطورة على عكس جرائم الفساد في القطاع الخاص كالرشوة في القطاع الخاص والاختلاس والتي عاقب عليها بعقوبة أقل.

ب. تشديد العقاب على بعض الموظفين:

إن المشرع الجزائري شدد عقوبة جرائم الفساد على المواطنين سواء كان يمارس وظيفة عليا أو موظف أمانة ضبط وذلك في في نص المادة 48 من قانون الفساد فالعقوبة يمكن أن تصل لغاية 20 سنة حبس لكن بالنسبة للغرامة المالية فلم يشدد فيها.

ت. استحداث اجراءات تكميلية:

يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وتأمر أيضا بمصادرتها وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل

---

(1) شنين صالح، المرجع السابق، ص11.

(2) شنين صالح، المرجع السابق، ص ص 12-13.

عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو مهارة سواءا بقيت تلك الأموال على حالها أو واقع تحويلها إلى مكاسب أخرى طبقًا للمادة **51** من قانون الفساد.

بالرغم استحداث المشرع لجزاءات تكميلية مهمة وتسعه في مخلها إلا أنه ترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي كالتجديد والحجز [1].

المطلب الثاني

تقييم إلى أي حد نجح قانون الجماعات المحلية في مكافحة الفساد المحلي

إن قانون الجماعات المحلية سعى كغيره من القوانين للحد من انتشار الفساد وبالخصوص على المستوى المحلي لذلك سنحاول الإشارة في هذا المطلب لدور قانون البلدية لذلك سنحاول الاشارة في هذا المطلب لدور قانون البلدية في مكافحة الفساد المحلي كفرع أول ثم يليه الحديث في دور الولاية في مكافحة الفساد المحلي.

الفرع الأول

تقييم دور قانون البلدية11\10 في مكافحة الفساد المحلي

يكفي دور قانون البلدية في مكافحة الفساد المحلي من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الشعبي البلدي والتي سنذكرها كالآتي:

[1] شنين صالح، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ص12-13.

أولاً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية

بالعودة للقانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون البلدية 10/11 في المادة **92** فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية.

ويقصد بالضّبطية القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف للبحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها وكذا البحث عن مرتكبها ولهذا فقد أسند القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة لأجل السيطرة على الجريمة والحد منها، ثم اخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة.

لكن بالرغم ما يتمتع به رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذه الاختصاصات، إلا أن دورهم يكون في غالب الأحيان نظريا فلا يستطيعون في أرض الواقع أن يباشروا عملهم إلا في البلديات البعيدة النائية[1].

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة ادارية

لقد منح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الاداري كالحفاظ على الأمن العام عن طريق اتخاذ اجراءات التي تهدف لحماية ممتلكات الأشخاص واجباتهم.

وفي سبيل أداء رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه أجاز له القانون عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة اقليميا، وكذلك الاعتماد على سلك الشرطة البلدية.

---

[1] نوال لصلح، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ضل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2018، ص39.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الاختصاصات الأخرى تتمثل في:

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

ثالثا: في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات

بإمكان المجلس الشعبي البلدي أن يتلقى مذكرات تعريف عقارات المنشآت أو المصالح أو الهيئات البلدية.

- اتخاذ الاجراءات اللازمة أثناء أعداد المخلط التوجهي للتهيئة والتعمير.
- تلقي قرارات الوالي بشأن عملية مسح الأراضي والعمل على تنفيذه[1].

الفرع الثاني

دور قانون الولاية07\12 في مكافحة الفساد المحلي

يظهر دور قانون الولاية في مكافحة الفساد المحلي من خلال الصلاحيات المتعددة التي منحها القانون للوالي، والتي سنشير إليها كالتالي:

أولاً: مثول الولاية أمام القضاء كطرف مدني

تطبيقا لنص المادة **106** من قانون الولاية 07/12 فإن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعي عليها حيث يمكن أن تتأسس كطرف مدني مثلا في حالة وجود اختلاس.

[1] نوال لصلح، المرجع السابق، ص من 41 إلى 43.

ثانيا: رئاسة ادارة الولاية

حيث منح القانون للوالي سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين وذلك من خلال:

- خصص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرُؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية.
- هو المسؤول عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ما عدا الموظفين المعنيين بمرسوم تنفيذي.
- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو الغائها أو تعديلها.
- سلطة الرقابة على أشخاص الموظفين حيث يملك الوالي سلطة التعيين والنقل والتأديب والندب والاعارة والترقية والنظر في طلبات الموظفين.

ثالثا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

وفي اطار القيام بمهامه يمكن للوالي أن يستعين بالأجهزة الادارية المساعدة المتمثلة في الأمانة العامة، الديوان، التفتشية العامة[1].

رابعا: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة:

من بين أهم الصلاحيات الممنوحة للوالي والتي تساهم في مكافحة الفساد هو ممارسة عمل الرقابة فهو العين التي تراقب بها الحكومة مصالحها في الولاية، كما يمتلك صلاحيات أخرى فيما يتعلق بالتنفيذ خطيا للمادة 110 من قانون الولاية 07/12 فإن "الوالي ممثل الدولة على

[1] نوال لصلح، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي والوالي في ضل القوانين الجديدة، ص45-46.

المستوى الولاية وهو مفوض الحكومة" فهو من يقوم بإبلاغ الوزراء بالقضايا الهامة. أما مجال التنفيذ فقد أولوا القانون الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

ويتمتع الوالي أيضا بصلاحيات في مجال الضبط حيث يجوز على صفة الضبطية القضائية[1].

المبحث الثاني

تقييم دور الآليات المؤسساتية في مكافحة الفساد المحلي

لأجل مكافحة الفساد وبالخصوص الفساد المحلي، استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات المؤسساتية لذلك الغرض حيث سنحاول الحديث عنها ونحاول الاشارة إليها في ضل هذا المبحث، فسوف نتطرق أولا للحديث عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد المحلي ثم يليه الحديث في المطلب الثاني عن دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد المحلي، وأخيرًا الفساد المحلي.

المطلب الأول

تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد المحلي

لقد عمل المشرع الجزائري باستحداث آلية جديدة لمكافحة الفساد والمتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث سعت هذه الأخيرة للقيام بالمهمة المنوطة بها، ومنه سنتناول

[1] نوال لصلح، المرجع نفسه، ص48 إلى 50.

الحديث في هذا المطلبُ ونحاول تبيان مدى نجاعة هذه الهيئة في مكافحة الفساد المحلي وذلك من خلال ذكر تلبياتها في الفرع الأوّل ثم الإشارة إلى إيجابيتها في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

سلبيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل سلبيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجموعة من النقاط التالية[1]:

- محدودية الدور الرقابي للهيئة بالرغم من أن المشرع كيّفها بأنها سلطة ادارية مستقلة.
- سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد، فبمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات، الهيئة مختصة يتلقى التصريح بممتلكات المنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصبُ ووظائف عليا فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة بالتصريح بالممتلكات فإن اكتشفت هناك وقائع ذات وصف جزائي كأن يكون هناك اثراء غير مشروع فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية وأنت ملزمة بأخطار وزير العدل.
- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي.
- حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيّد بموافقة الادارة المعنية.

---

[1] خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014-2015، ص من 28-34.

- إن الهيئة في الحقيقة تصطدم بالرفض منح المعلومات لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة بل ترك لها امكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناءا على أي سبب تراه مناسب كتبرير رفضها.
- عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها بالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك الدعوى.

الفرع الثاني

ايجابيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل ايجابيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في[1]:

- أن الطابع الوقائي الذي تتمتع به الهيئة يساهم في التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد ويؤدي إلى البصيرة واكتمال الرؤية لمعنى الفساد وآثاره فيؤدي لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة بوجه عام.
- تحفيز وخلق الرقابة الذاتية لدى الموظف وهي أفضل السبل للوقاية من الفساد.
- الحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد.
- الاشراف على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة مبدئيا.

[1] سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة كلّية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 30 ماي 2011، ص28 إلى 30.

المطلب الثاني

تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد المحلي

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد من بين الهيئات التي حصّصها المشرع لمكافحة الفساد والحد من انتشاره حيث سعت هذه الأخيرة لأجل القيام بالمهمة المنوطة لها على أحسن وجه، فمنه سنتناول الحديث من خلال هذا المطلبُ عن دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد المحلي وذلك من خلال التطرق لإيجابياته في الفرع الأول ثم يليه الحديث عن سلبياته في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سلبيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتبين الدور الذي لعبه الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد المحلي، من خلال التطرق لمجموعة من النقاط السلبية لهذه الهيئة أو المؤسسة وتتمثل فيما يلي[1]:

- عدم تمتع الديوان المركزي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، رغم المهام الخطيرة الموكلة إليه.
- عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الادارية.
- ليس له حق التقاضي ونائبه يمثله أمام الجهات القضائية.

[1] خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014-2015، ص 42-43.

- إن جهاز الشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية وبالتالي انعدام استقلالية الديوان.
- مدير الديوان لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل أمام القضاء فالوزير هو الذي يستأثر كل هذه الصلاحيات والامتيازات، فمنه فإن هذه الخصائص تتناقض مع المهمة التي أوكلت للديوان المركزي وهي التصدي لأعمال الفساد وردعها.

الفرع الثاني

ايجابيات الديوان المركزي لقمع الفساد

دائما كما أشرنا في الفرع الأول أنه يتبين دور الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال التطرق في هذا الفرع إلى ايجابياته وهي كالآتي[1]:

- تمتع الديوان بسلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- لقيام بالتحقيقات وجمع الأدلة في وقائع الفساد.
- اقتراح بعض الاجراءات التي يمكن أن تساهم في المحافظة على حسن سير التحريات.
- العمل على تطوير التعاون بين الهيئات لأجل تسهيل التحقيقات.

[1] خديجة مالكي، المرجع السابق، ص53-54.

المطلب الثالث

تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المحلي

إن مجلس المحاسبة كهيئة أو مؤسسة مستحدثة من طرف المشرع الجزائري لأجل القضاء على الفساد بصفة عامة وبالخصوص الفساد المحلي، سعت لأجل العمل على تحقيق الأهداف المطلوب منها تحقيقها ونحن بدورنا سنشير في هذا المطلب للدور الذي لعبته لأجل القضاء على الفساد المحلي وذلك من خلال الاشارة إلى إيجابيتها في الفرع الأول ثم يليه الحديث عن سلبيتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ايجابيات مجلس المحاسبة

يمتاز مجلس المحاسبة بالجدية والفعالية، بحيث يساهم في كشف أخطاء التسيير التي يحكمها قانون العقوبات والتحري عنها، وتوقيع الجزاء باعتباره هيئة قضائية ادارية للحفاظ على الأموال العامة من الضياع والإتلاف[1].

[1] إلهام عبعوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2016-2017، ص68-69.

الفرع الثاني

سلبيات مجلس المحاسبة

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع عن أهم السلبيات الموجودة في مجلس المحاسبة وهي كالتالي:

- تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالاستقلالية التامة يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وموضوعية وحياد، الأمر الذي يؤثر على صلاحياته الرقابية في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية فهو ينعكس على مصداقية التقارير التي يعدها هذا الأخير.
- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدّها مجلس المحاسبة وإهمال مضمونها وما تحتويه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة وذلك راجع إلى عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذ أكثر ما يمكن فعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأمر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.
- كما أنّه ورغم الصلاحيات القضائية التي يملكها لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه، فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فمجلس المحاسبة لا يملك جزاء ردعي وهو ما يعد من فعاليته.

- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة[1].

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نخلص القول إلى الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لأجل القضاء على الفساد المحلي، سواء كانت القانونية أو المؤسساتية، ساهمت بشكل ما في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، لكنها تبقى عاجزة من القضاء بشكل نهائي وتام عن هذه الظاهرة وذلك راجع إلى بعض المعوقات والعراقيل.

[1] إلهام عبعوب، المرجع السابق، ص68-69.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص، أن ظاهرة الفساد على المستوى المحلي تعتبر من الظواهر التي تعاني منها الجزائر منذ زمن طويل، إلاّ أنها تطورت في هذه الآونة الأخيرة هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث مجموعة من الآليات لأجل التصدي لهذه الآفة الخطيرة والحد من تفاقمها.

حيث نستنتج أن الدولة الجزائرية مساهمتها في القضاء على الفساد المحلي، كان عن طريق انتهاج سياسة جنائية من خلال نصها على مجموعة من التدابير الوقائية والتدابير القمعية، هذه الأخيرة التي تقوم على أساس تجريم الممارسات الفساد على المستوى المحلي وكذا النص على العقوبات المناسبة لها.

لكن الملاحظ أن هذه النصوص التشريعية أو القوانين لم تفلح بشكل كبير في الحد من ظاهرة الفساد على الصعيد المحلي.

هذا ما أدى بالمشرع لاستحداث عدة هيئات من شأنها تفعيل دور القانون، وكذا العمل على تحجيم هذه الظاهرة فتم انشاء كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع وكذا مجلس المحاسبة، لكن بالمقابل فإن هذه المؤسسات رغم جهدها في السعي في مكافحة الفساد المحلي إلا أن هناك ثغرات تعيقها، ومن بين هذه الثغرات عدم تمتعها بالاستقلالية التامة في القيام بمهامها، دون ضغط داخلي أو خارجي.

بالإضافة إلى الآليات القانونية والمؤسساتية، فإن المجتمع المدني والإعلام ساهما بدورهم في مكافحة الفساد، كون إن هذا الأخير مهمة الدولة لوحدها، إنما هي عملية متكاملة بينها وبين المجتمع فهذا الأخير له دور في التوعية الاجتماعية وذلك من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة.

توعية الشعب بمخاطر الفساد. أما الاعلام يعتبر بالوسيلة المثلى في الكشف عن قضايا الفساد ومحاولة القضاء عنها.

وبعد هذه الدراسة يمكن أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1. ضعف أجهزة الرقابة لعدم استقلاليتها وتراجع نظام المساءلة في الادارات المحلية.
2. عدم قدرة النصوص القانونية لوحدها في القضاء على الفساد المحلي.
3. تراجع الوازع الديني والأخلاقي لدى موظفي ونواب الجماعات المحلية.
4. الجهل ببعض القوانين كان سببا في تفشي ظاهرة الفساد.
5. الفساد المحلي يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

الملاحق

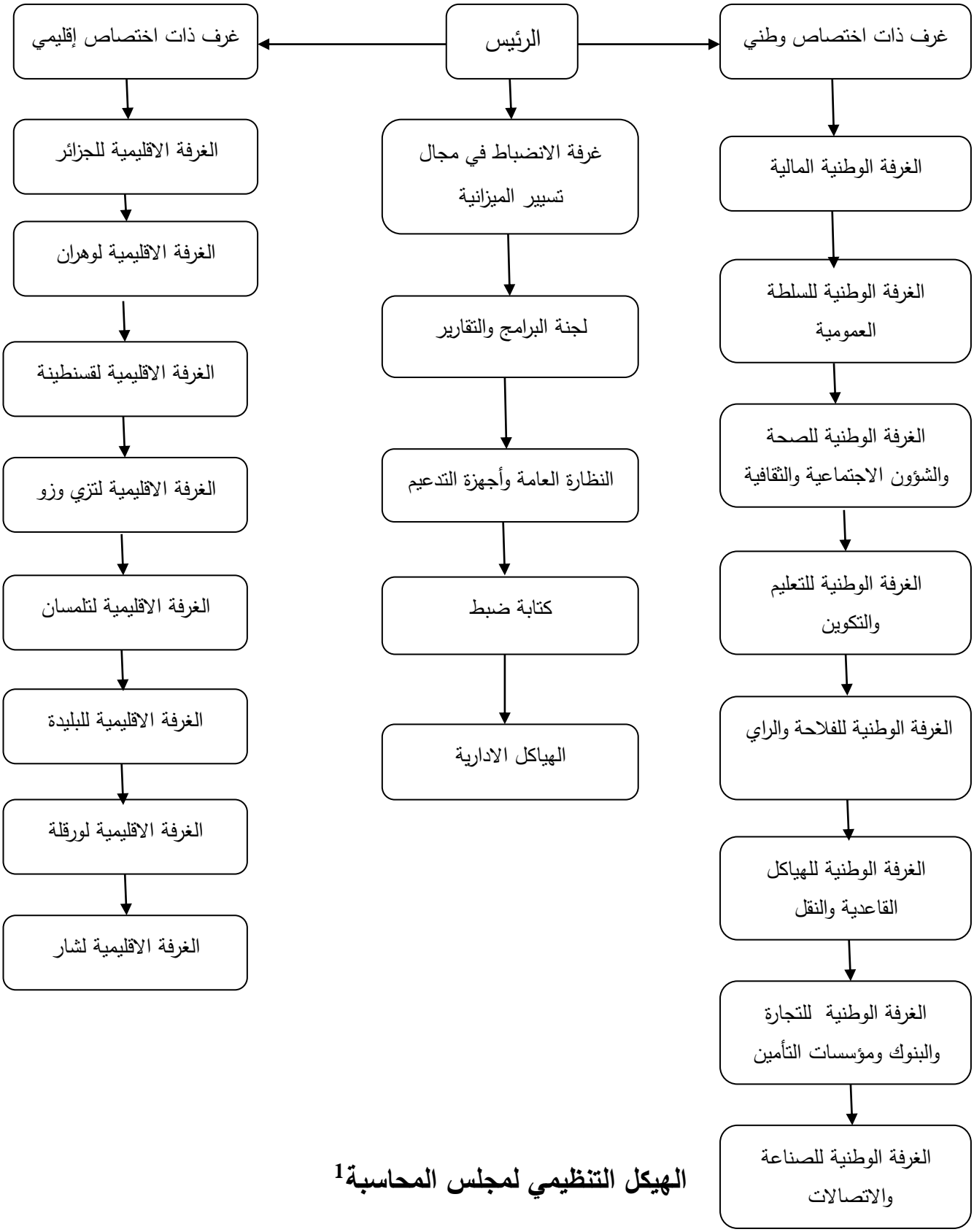

الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة[1]

[1]– من إعداد الطالبة

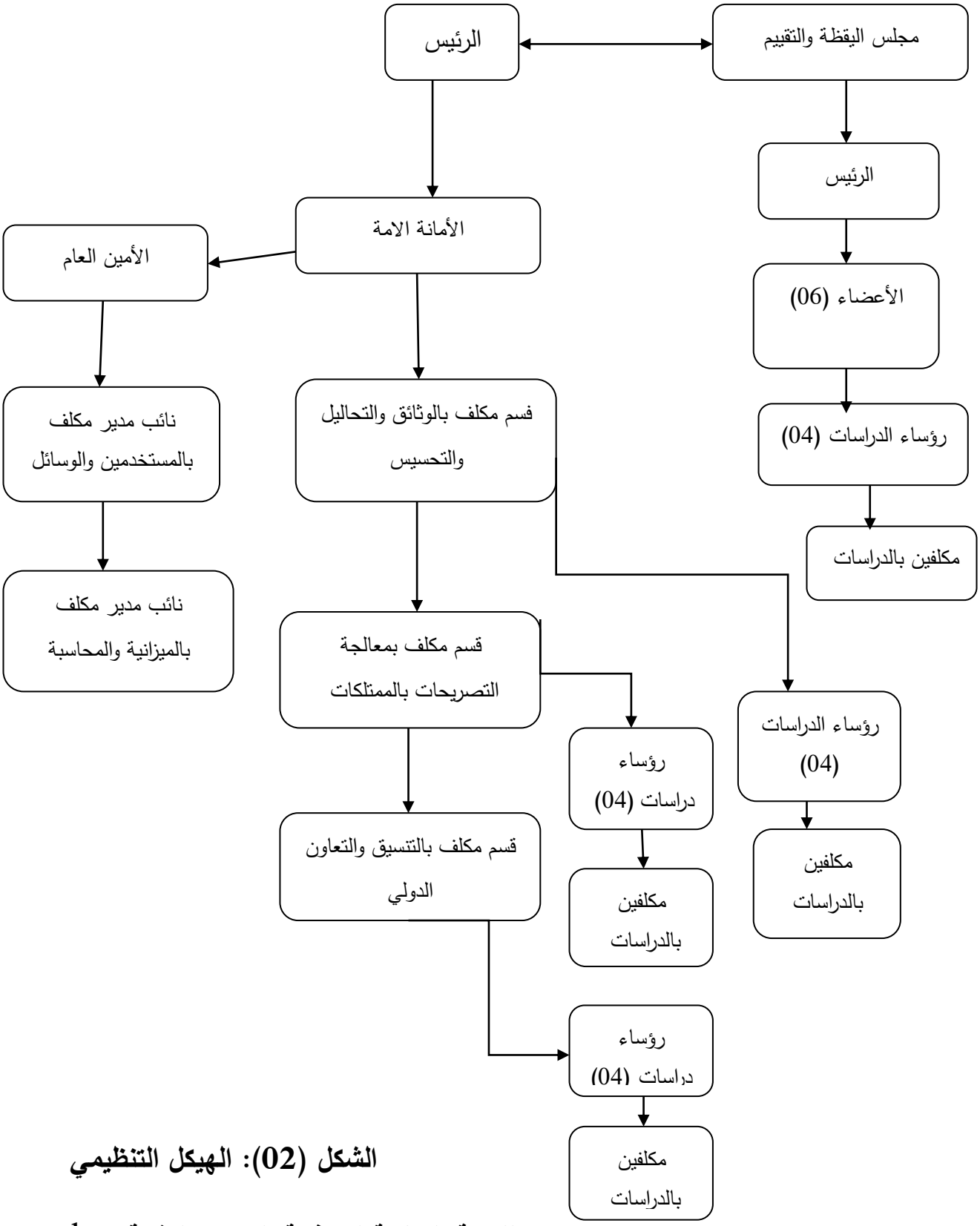

الشكل (02): الهيكل التنظيمي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه[1]

[1] من اعداد الطالبة.

المدير العام
رئيس الديوان
مديرية الإدارة العامة
مديرية التحريات
مدير دراسات
مدير دراسات
مدير دراسات
مدير دراسات
مدير دراسات
مدير دراسات
المديرية الفرعية للموارد البشرية
مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف
مكتب التكوين والإمتحانات والمسابقات
مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الإجتماعي
المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل
مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية
مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية
مكتب وسائل التسيير والأرشيف
المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث
مكتب الخبرة التقنية
مكتب الوثائق والدراسات
مكتب الاحصائيات
المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
مكتب تحقيق الهوية القضائية
مكتب الإنابات القضائية
مكتب الإجراءات والإحالات
المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق
مكتب التعاون القضائي
مكتب قاعدة المعلومات
مكتب المحجوزات

الجزائر في 23 أكتوبر 2019

تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

أنا الممضي أسفله **السيد عبد المجيد تبون**، **الراغب في الترشح لرئاسيات 12 ديسمبر 2019**، وطبقا لما نصت عليه المادة 139 من قانون الانتخابات، الفقرة 17، أصرح بما يلي:

الممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن

- منزل شخصي بحي 400 مسكن ببلدية أدرار، ولاية أدرار.
- منزل شخصي في طور الانتهاء ببلدية سطاوالي، الجزائر العاصمة.
- ميراث عائلي غير موزع يتمثل في 6 محلات ببلدية مشرية، ولاية النعامة.
- حساب بنكي بالدينار الجزائري لدى القرض الشعبي الجزائري CPA برصيد 32.472,76 دج
- حساب بنكي بالأورو لدى القرض الشعبي الجزائري CPA برصيد 1.264,76 أورو.
- حساب جاري لدى الخزينة العمومية برصيد 1.952.300,00 دج.

الممتلكات العقارية والمنقولة خارج الوطن

- لا شيء.

المعني
عبد المجيد تبون

ملحق I

نموذج التصريح أو التصريح التكميلي بالممتلكات

الظهير الشريف أو القانون..... 1

Etat civil **الحالة المدنية:**

Nom et prénom : ..... الاسم الشخصي والعائلي: .....

Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الازدياد: .....

Situation de famille : ..... الوضعية العائلية : .....

Adresse ..... العنوان: .....

Numéro de la C.I.N ou de la C.I.E: ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الالكترونية: .....

Enfants mineurs **الأولاد القاصرون :**

Noms, prénoms et date de naissance : الأسماء العائلية والشخصية وتاريخ الازدياد:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

1– الإشارة إلى الظهير الشريف أو القانون الذي تم بموجبه القيام بهذا التصريح.

المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77- 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

المادة 2 : يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يعد التصريح بالممتلكات في بحثين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006

عبد العزيز بوتفليقة

45

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

4. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة والتزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بوقصة إيمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022.
2. موري سفيان، محاضرات في قانون الفساد، تخصص القانون العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

ب. المذكرات:

ب.1 مذكرات الماجستير

1. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 30ماي 2011.

ب.2 مذكرات الماستر

1. السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2. إلهام عبعوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي 2017/2016.
3. بسطامي محمد، الرقابة الادارية ودورها في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 217/2016.
4. بن دوبة منصور، معزوزي محمد الأمين، مجلس المحاسبة ودوره في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة تدخل ضن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، قسم العلوم التجارية 2019/2018.
5. تبة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.
6. حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ضل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.
7. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015/2014.
8. خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9. زمالي حسيبة، المناهج القانونية للتسيير الاداري الخاص بمحاربة الفساد، رسالة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم القانون العام، 2017/2016.
10. عريشة محمد، محاذ حمزة، الفساد في الادارة المحلية وطرق معالجتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص ادارة ومالي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
11. قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
12. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ثالثا: المقالات

1. شنين صالح، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، **مجلة تحولات**، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2018.
2. نوال لصلح، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ضل القوانين الجديدة، **مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد السادس، جامعة بسكرة، جوان 2018.
3. رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
4. حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

رابعًا: النصوص القانونية

النصوص القانونية والتشريعية

قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير لسنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011- يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 03-07-2011.
2. قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية رقم 12، مؤرخة في 29-02-2012.

المراسم

- مرسوم تنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
إهـــــداء	
كلمة شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	5-2
الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد	
المبحث الأول: مكافحة الفساد المحلي من خلال الآليات القانونية	08
المطلب الأول: مكافحة الفساد المحلي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	09
الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المحلي	9
أولا: في مجال التصريح	10
مدة التصريح	11-10
.الفئات المعنية بالتصريح بالممتلكات	12
.كيفية التصريح بالممتلكات	13-12
.محتوى التصريحات بالممتلكات	13
ثانيا: في مجال التوظيف أو ممارسة الموظف لمهامه	13
مراعاة مبادئ وشروط التوظيف	14
. تكريس مدونات سلوك الموظفين	15
الفرع الثاني: التدابير الردعية لمكافحة الفساد المحلي	16-15
أولاً: تكريس جريمة الرشوة	16
أ.صفة الجاني في جريمة الرشوة (الموظف العمومي)	16
ثانيا: صور جريمة رشوة الموظفين العموميين	17
أ.جريمة الموظف المرتشي	17

1. صفة الجاني	17
2.الركن المادي	17
3.محل الرشوة	19-18
4.الركن المعنوي	19
ب.جريمة الراشي(الرشوة الايجابية)	19
أ.أركان الرشوة الايجابية	20
1.الركن المادي	20
2.المستفيد من المزية	21-20
3.الهدف من المزية أو الرشوة	21
4.الركن المعنوي(القصد الجنائي)	21
ثالثا: جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية	21
أ.جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	22-21
ب.أركان جريمة الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	22
1. الركن المادي للجريمة	23-22
2.الركن المعنوي للجريمة	24
ت.عقوبة جريمة الامتيازات الغير مبررة	24
1.جنحة أخذ فوائد غير قانونية	25-24
أركان جريمة أخذ فوائد غير قانونية	25
1.الركن المادي للجريمة	25
2.الركن المعنوي للجريمة	25
.عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	26
الفرع الثالث: تجريم اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي	26
أولا: أركان جريمة الاختلاس	27
أ.صفة الجاني	27
ب.الركن المادي	27

ت.الركن المعنوي	30-29
ثانيا:عقوبة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي	30
الفرع الرابع: تجريم استغلال النفوذ	31
أولا:صور جريمة استغلال النفوذ	31
ثانيا. أركان جريمة استغلال النفوذ	32
أ.أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي	32
1.صفة الجاني	32
2.الركن المادي للجريمة	32
3.الركن المعنوي	33
ب.أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي	34-33
ثالثا: عقوبة جريمة استغلال النفوذ	35-34
الفرع الخامس: تجريم اساءة استغلال الوظيفة	35
أولا: تعريف جريمة استغلال الوظيفة	35
أ.معنى اساءة استغلال الوظيفة لغة	35
ب.معنى اساءة استغلال الوظيفة اصطلاحا	36
ت.الوظيفة	36
ثانيا: أركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة	38-36
ثالثا: عقوبة جريمة اساءة استغلال الوظيفة	38
المطلب الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال القانون 10/11	39
الفرع الأول: مبدأ التشاركية كآلية لمكافحة الفساد المحلي	40-39
الفرع الثاني: مبدأ الشفافية كآلية لمكافحة الفساد المحلي	41-40
الفرع الثالث: مبدأ المساءلة كآلية لمكافحة الفساد المحلي	41
المبحث الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال الاليات الادارية	42

المطلب الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد المحلي	42
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	44-43
الفرع الثالث: تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه	44
الفرع الرابع: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في مكافحة الفساد المحلي	45
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	45
الفرع الاول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	46
الفرع الثاني: هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد	48-47
الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	49
أولا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	50-49
ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد	51-50
المطلب الثالث: مجلس المحاسبة	51
الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة	51
أولا: هيكلة مجلس المحاسبة	52
أ.غرف مجلس المحاسبة	52
ب.تشكيلة غرف مجلس المحاسبة	53-52
ت.تشكيلة الغرف مجتمعة	53
ث.تشكيلة الغرف وفروعها	52
ج.النظارة العامة	53
ح.كتابة الضبط	53

خ.الهياكل الادارية والتقنية	54-53
ثانيا:التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة	55-54
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة	56-55
الفرع الثالث: القضاء كآلية لمكافحة الفساد المحلي	56
أولا: تعريف الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع	57
ثانيا: الجرائم التي تختص بها	57
ثالثا: آليات عملها وكيفية سيرها	58
الفرع الرابع: الضبطية القضائية كآلية لمكافحة الفساد المحلي	59
اولا: تعريف الضبط القضائي	59
أ.المعنى الموضوعي للضبط القضائي	59
ب.المعنى الشكلي للضبط القضائي	59
ثانيا: فئات الضبط القضائي	60
ثالثا: دور الضبطية القضائية في التصدي لجرائم الفساد المحلي	61-60
خلاصة الفصل	62
الفصل الثاني: تقييم دور آليات مكافحة الفساد في مكافحة الفساد المحلي	
المبحث الاول: تقييم دور الاليات القانونية في مكافحة الفساد المحلي	65
المطلب الاول: تقييم دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في مكافحة الفساد المحلي	66-65
الفرع الاول: ايجابيات قانون مكافحة الفساد 06-01	67-66
أ. التوظيف	67-66
ب. التصريح بالممتلكات	67
ت. وضع مدونات اخلاقية	68-67
الفرع الثاني: سلبيات قانون مكافحة الفساد 06-01	68
أولاً: تقييم سياسة التجريم	69-68

توسيع مفهوم الموظف العمومي:	69-68
. تجنيح جرائم الفساد:	69
. توسيع دائرة جرائم الفساد	70-69
ثانيا: تقييم سياسة العقاب	70
أ اختلاف العقوبة بحسب خطورة الجنحة:	70
ب.تشديد العقاب على بعض الموظفين	70
ت.استحداث اجراءات تكميلية:	71-70
المطلب الثاني: إلى الي حد نجح قانون الجماعات المحلية في مكافحة الفساد المحلي	71
الفرع الأول: تقييم دور قانون البلدية 11-10 في مكافحة الفساد المحلي	71
أولاً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية	72
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة ادارية	73-72
ثالثا: في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات	73
الفرع الثاني: دور قانون الولاية 12-07 في مكافحة الفساد المحلي	73
أولاً: مثول الولاية امام القضاء كطرف مدني	74
ثانيا: رئاسة ادارة الولاية	74
ثالثا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	75
رابعا: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة:	75
المبحث الثاني: تقييم دور الآليات المؤسساتية في مكافحة الفساد المحلي	76-75
المطلب الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد	76-75
الفرع الأول: سلبيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	77-76
الفرع الثاني: ايجابيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	78
المطلب الثاني: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد المحلي	79-78
الفرع الأول: سلبيات الديوان المركزي لقمع الفساد	79
الفرع الثاني: ايجابيات الديوان المركزي لقمع الفساد	80
المطلب الثالث: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المحلي	81-80

الفرع الأول: ايجابيات مجلس المحاسبة	81
الفرع الثاني: سلبيات مجلس المحاسبة	82-81
خلاصة الفصل الثاني	84-83
خاتمة	86-85
الملاحق	93-87
قائمة المراجع	98-95
الفهرس	106-100

ملخص

إن الفساد المحلي يعتبر من العراقيل التي تقف في طريق التنمية المحلية، الذي بدوره يؤثر سلبا على التنمية الوطنية، فلهذا حاولنا في هذه الدراسة ابراز الآليات القانونية والمؤسساتية التي سخرها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الآفة.

حيث تتمثل الأولى في كل من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06/01 وقانون الجماعات المحلية الذي يشمل كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12.

أما الثانية تتمثل في كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة لمجلس المحاسبة.

ثم تطرقنا إلى الدور الذي لعبته هذه الآليات في مكافحة الفساد المحلي.

الكلمات المفتاحية: آليات، مكافحة، الفساد، المحلي.

Résumé

La corruption locale est l un des freins au développement local qui à son tour affecte négativement le développement national, nous avons donc essayé dans cette étude mettre en évidence les mécanisme juridique et institutionnels qu'ils a apporté à la législature algérienne pour lutter conter ce fléau. Comme le premier représenté dans la lois relative à la lutte et a la prévention de la corruption 06/01 et la loi des collectivités locale qui comprend, la loi municipales 11/10 et la loi étatique 12/07.

La second est représenté par l Autorités nationale de lutte contre la corruption et l Office centrale de répression de la corruption en plus du conseil de responsabilisation.

Puis nous sommes penchées sur le rôle joué par ces mécanismes dans la limitation de la propagation de la corruption loale.

Les mots clés : les mécanisme, lutte, La corruption, locale